



FCTC

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

الدورة الرابعة

بونتا دل إيست، أوروغواي،

٢٠-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

البند ٧-٢ من جدول الأعمال المؤقت

FCTC/COP/4/20

١٥ آب/أغسطس ٢٠١٠

تقرير الأداء المبدئي الخاص بخطة العمل والميزانية ٢٠١٠-٢٠١١

تقرير من أمانة الاتفاقية

١- طلب مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة (دوربان، جنوب أفريقيا، ١٧-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨) إعداد تقرير مبدئي عن تنفيذ خطة العمل والميزانية ٢٠١٠-٢٠١١. وتم إعداد هذا التقرير طبقاً لقرار أمانة الاتفاقية، وهو يغطي الأشهر الستة الأولى من تنفيذ خطة العمل (١ كانون الثاني/يناير-٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٠). ويشمل التقرير أيضاً الأنشطة المتوخاة في خطة العمل والميزانية ٢٠١٠-٢٠١١ والتي بدأت في أواخر عام ٢٠٠٩ لضمان التقيد بالأطر الزمنية التي طلبها كل من مؤتمر الأطراف (فيما يخص وضع المبادئ التوجيهية من قبل الأفرقة العاملة) وهيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (فيما يخص الفترة الفاصلة بين دورتيها الثالثة والرابعة).

٢- ويتبع التقرير هيكل خطة العمل والميزانية الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة في القرار FCTC/COP3(19). ويصنف التقدم المحرز في إنجاز المهام ضمن ثلاث فئات هي: "هذه المهمة أنجزت"، و"هذه المهمة في طور التنفيذ"، و"هذه المهمة تقتضي اتخاذ إجراءات للتغلب على المخاطر"، وذلك على غرار تقرير الأداء المبدئي السابق الذي تم تقديمه إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة.٢

١ انظر القرار FCTC/COP3(19).

٢ الوثيقة FCTC/COP/3/19.

الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف

المهام التي يتعين إنجازها

عقد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف

٣- هذه المهمة في طور التنفيذ: أبرمت أمانة الاتفاقية اتفاق الاستضافة مع أوروغواي في أيار/ مايو ٢٠٠٩. وتم استعراض تاريخ ومكان عقد الدورة مع الحكومة المضيفة وجرى اقتراحهما على هيئة مكتب مؤتمر الأطراف. وتم بعد ذلك تأكيدهما من قِبَل هيئة المكتب على النحو التالي: ١٥-٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠، بونتا دل إيست، أوروغواي. وعُقدت اجتماعات ومؤتمرات عبر الفيديو للمتابعة مع ممثلي سلطات أوروغواي، وزار أوروغواي فريق تابع لأمانة الاتفاقية في إطار بعثة تحضيرية في أيار/ مايو ٢٠١٠.

٤- وأرسلت مذكرات شفوية إلى الأطراف والمراقبين في حزيران/ يونيو ٢٠١٠ لدعوتهم إلى تعيين ممثلين، مع مسودة جدول الأعمال التي تم إعدادها بالتشاور مع هيئة المكتب. أما التحضيرات الأخرى، بما في ذلك إعداد الوثائق الرسمية، فقد كانت قيد التنفيذ على النحو المخطط.

وضع البروتوكولات والمبادئ التوجيهية وغيرها من الصكوك الخاصة بتنفيذ الاتفاقية

٥- يشمل العمل في هذا المجال عمل هيئة التفاوض الحكومية الدولية وعمل الأفرقة العاملة التي أنشأها مؤتمر الأطراف.

المهام التي يتعين إنجازها

العمل في الفترة الفاصلة بين الدورتين على النحو الذي طلبته هيئة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الثالثة

٦- هذه المهمة أُنجزت: شمل القرار^١ الذي اتخذته هيئة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الثالثة (جنيف، سويسرا، ٢٨ حزيران/ يونيو - ٥ تموز/ يوليو ٢٠٠٩) بشأن العمل في الفترة الفاصلة بين الدورتين إنشاء فريق صياغة يعنىان بعدة مواد من نص التفاوض، وتوجيه طلب إلى أمانة الاتفاقية لإعداد تقرير يبين الخيارات الخاصة بالترتيبات المؤسسية والمالية التي تم تناولها في البابين السادس والسابع من نص التفاوض. ولاحترام المواعيد النظامية المحددة تم إنجاز الجزء الرئيسي من هذا العمل في أواخر عام ٢٠٠٩. غير أنه تم تمديد العمل الخاص بالفترة الفاصلة بين الدورتين إلى أوائل عام ٢٠١٠ للتمكين من استكمال استعراض أجراه الخبراء بناءً على طلب أحد فريقَي الصياغة. واجتمع كل فريق من فريقَي الصياغة مرتين، أي في أوائل تشرين الأول/ أكتوبر وأواخر تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩، وقدم كل منهما تقريره واقتراحاته إلى هيئة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الرابعة على النحو المطلوب. وتم إعداد تقرير أمانة الاتفاقية بالتشاور مع البعثات الدائمة للأطراف في جنيف، بناءً على طلب هيئة التفاوض الحكومية الدولية، بما في ذلك العمل من خلال اجتماع تشاوري عُقد في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩. وقدم التقرير بعد ذلك إلى هيئة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الرابعة مثلما كان مخططاً.

١ القرار FCTC/COP/INB-IT/3(1).

عقد الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية وتقديم مسودة البروتوكول إلى مؤتمر الأطراف

٧- هذه المهمة أنجزت: عقدت هيئة التفاوض الحكومية الدولية دورتها الرابعة في جنيف على مدى ثمانية أيام، من ١٤ إلى ٢١ آذار/ مارس ٢٠١٠، وأسفرت تلك الدورة عن إعداد مسودة نص بروتوكول ستقدم إلى مؤتمر الأطراف. وشارك في الدورة ما مجموعه ١٤١ طرفاً، فضلاً عن ١٠ دول ليست أطرافاً في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، وثلاث منظمات حكومية دولية وثمانية منظمات غير حكومية معتمدة بصفة مراقب في مؤتمر الأطراف. وأُتيحت للأطراف مسودة البروتوكول مع تقرير أعدّه الرئيس بناءً على طلب هيئة التفاوض الحكومية الدولية، في ١٤ أيار/ مايو ٢٠١٠، أي قبل افتتاح أعمال الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف بستة أشهر، كما هو منصوص عليه.

٨- وبالنظر إلى عدم استكمال عدة أجزاء من مسودة البروتوكول استعرضت هيئة المكتب الخيارات الممكنة لمواصلة المفاوضات واعتماد البروتوكول، وذلك في الاجتماعين اللذين عقدتهما في نيسان/ أبريل وتموز/ يوليو ٢٠١٠، على أساس الإسهامات المقدمة من الأطراف، وأعدت توصيات كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة. وطلب إلى أمانة الاتفاقية توفير معلومات عن الآثار المالية للنظام الدولي لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، الذي تتوخاه مسودة البروتوكول. وكانت الوثيقة ذات الصلة في المراحل الأخيرة من عملية الإعداد لدى وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير، وكان من المتوقع تقديمها إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة كما هو مخطط.

تقارير الأفرقة العاملة، بما في ذلك مسودة المبادئ التوجيهية الخاصة بالمادتين ٩ و ١٠، والمادة ١٢ والمادة ١٤، والخيارات السياسية والتوصيات المتعلقة بالمادتين ١٧ و ١٨

٩- هذه المهمة أنجزت: قدمت أمانة الاتفاقية المساعدة اللازمة لتنظيم عمل الأفرقة العاملة الأربعة التي أنشأها مؤتمر الأطراف. واستهلت جميع الأفرقة الأربعة عملها في أواخر عام ٢٠٠٩، أي قبل بداية الثنائية الحالية. وكان ذلك لضمان إمكانية احترام المواعيد التي حددها مؤتمر الأطراف لتقديم مسودات المبادئ التوجيهية والتقارير كي تدلي الأطراف بتعليقاتها عليها في أيار/ مايو ٢٠١٠. وتم استكمال العمل في أوائل عام ٢٠١٠ بتقديم مسودات المبادئ التوجيهية (بخصوص المادتين ٩ و ١٠ والمادة ١٢ والمادة ١٤) وتقرير مرحلي يحتوي أيضاً على الخطوط العريضة المقترحة للخيارات السياسية والتوصيات (بخصوص المادتين ١٧ و ١٨)، مثلما كان مخططاً. وأُتيحت الوثائق للأطراف كي تدلي بتعليقاتها عليها في الفترة من ١٥ أيار/ مايو إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٠. وتولى الميسرون الرئيسيون للأفرقة العاملة استعراض التعليقات التي أدلت بها الأطراف، وأخذت تلك التعليقات في الحسبان لدى استكمال مسودات المبادئ التوجيهية التي قدمت إلى مؤتمر الأطراف والتقرير المرحلي الذي قدم إليه في دورته الرابعة.

١٠- ويرد المزيد من التفاصيل في الوثائق التي أعدتها الأفرقة العاملة وكذلك في التقرير الذي أعدته أمانة الاتفاقية عن أنشطتها.^٢

١ الوثيقة FCTC/COP/4/INF.DOC.1.

٢ الوثائق FCTC/COP/4/3 و FCTC/COP/4/7 و FCTC/COP/4/8 و FCTC/COP/4/9 و FCTC/COP/4/10.

ترتيبات تقديم التقارير بموجب الاتفاقية

١١- يشمل العمل في هذا المجال إعداد التقارير الموجزة عن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الدولي؛ وتقديم الدعم اللازم إلى الأطراف للوفاء بالتزاماتها الخاصة بتقديم التقارير؛ واستعراض ترتيبات تقديم التقارير بموجب الاتفاقية؛ وإعداد تقرير الأمانة عن أنشطتها.

المهام التي يتعين إنجازها

موجز تقارير الأطراف عن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الدولي

١٢- هذه المهمة في طور التنفيذ: تشمل خطة العمل تقريرين موجزين سنويين. وكان يجري إعداد التقرير العالمي الموجز لعام ٢٠١٠ عن تنفيذ الاتفاقية،^١ استناداً إلى التقارير الواردة من الأطراف حتى ١ تموز/ يوليو ٢٠١٠، لدى وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير، وكان من المتوقع استكمالها في منتصف أيلول/ سبتمبر ٢٠١٠، كما هو مخطط. وسيتم إعداد التقرير الموجز السنوي لعام ٢٠١١ في الفترة من منتصف عام ٢٠١١ إلى أواخر عام ٢٠١١، كي يتسنى توزيعه على الأطراف والمراقبين قبل نهاية عام ٢٠١١.

الدعم المقدم إلى الأطراف للوفاء بالتزاماتها الخاصة بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية

(أ) تقديم تقارير الأطراف حسب الإطار الزمني المحدد والشروط المحددة

١٣- هذه المهمة في طور التنفيذ، ولكنها ستقتضي اتخاذ إجراءات للتغلب على المخاطر المتصلة بالتمويل: بلغ معدل تقديم تقارير التنفيذ الأولي (سنتان) ٨٨٪ حتى ١٥ حزيران/ يونيو ٢٠١٠، مقابل ٦٣٪ قبل سنتين و ٨٠٪ قبل سنة واحدة. أما معدل تقديم التقارير الثانية (خمس سنوات) فقد بلغ ٤٥٪ حتى ١٥ حزيران/ يونيو ٢٠١٠. وتواصل أمانة الاتفاقية تزويد الأطراف، عبر مراكز الاتصال التابعة لها، بالتحليلات والتعليقات بشأن التقارير التي تتلقاها الأمانة. وحدث تحسن كبير في التقيد بالإطار الزمني والاشتراطات الخاصة بمحتويات التقارير، ولكن هناك نسبة كبيرة من التقارير التي لا تزال تقدم بعد مرور المهلة المحددة لها وتقدم غير كاملة في كثير من الحالات. ويمكن الإطلاع على المزيد من التفاصيل من التقرير العالمي الموجز لعام ٢٠١٠ بشأن تنفيذ الاتفاقية.^١ ومن المتوقع عموماً أن يقدم أكثر من ١٥٠ طرفاً تقاريره الأولى أو الثانية الخاصة بالتنفيذ في الثنائية ٢٠١٠-٢٠١١. وعليه فإنّ الدعم المقدم إلى الأطراف للوفاء بالتزاماتها الخاصة بتقديم التقارير سيقضي إيلاء المزيد من الاهتمام.

(ب) قاعدة البيانات الخاصة بتقارير الأطراف

١٤- هذه المهمة في طور التنفيذ: كان يجري العمل على تطوير وتحديث قاعدة البيانات الخاصة بتقارير الأطراف والمتاحة في الموقع الإلكتروني لاتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ وسيتم إنجازه بحلول موعد انعقاد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، كما هو مخطط.

(ج) تقديم المساعدة التقنية إلى الأطراف بناءً على طلبها في إعداد التقارير

١٥- هذه المهمة في طور التنفيذ: يجري العمل على تقديم المساعدة التقنية إلى ما لا يقل عن ٢٥ طرفاً أثناء إعداد تقاريرها وتقديمها، على النحو المتوخى في خطة العمل، ومن المتوقع عموماً إنجازها دون صعوبة، وذلك من خلال التواصل وإجراء زيارات إلى بلدان مختارة، حسب الاقتضاء.

(د) تقديم المساعدة في مجال تقديم التقارير من خلال الحلقات العملية البلدانية

١٦- هذه المهمة في طور التنفيذ، ولكنها تقتضي اتخاذ إجراءات للتغلب على المخاطر المتصلة بالتمويل: لن تغطي الميزانية المتاحة من خلال المساهمات المقدره الطوعية تكاليف عقد الحلقات العملية البلدانية، التي يمكن أن تكون مفيدة في مساعدة البلدان على الوفاء بالتزاماتها المستقبلية فيما يتعلق بالإطار الزمني لتقديم التقارير، وعليه فإن تلك الحلقات العملية ستعتمد أساساً على تلقي المساهمات الخارجة عن الميزانية. وتم إدراج عملية تقديم التقارير، بشكل جزئي، في حلقات عملية أوسع نطاقاً بشأن التنفيذ تم تنظيمها لفائدة مجموعات إقليمية مختلفة من الأطراف، ولكن هذا المجال سيتطلب إيلاء اهتمام خاص في المستقبل. وبدأت أمانة الاتفاقية، وستواصل بذل ما يلزم من جهود لجمع الأموال لتغطية تكاليف هذه المهمة، كما ستواصل التعاون مع مبادرة منظمة الصحة العالمية للتحرك من التبغ ومع مكاتب المنظمة الإقليمية والقطرية على تقديم الدعم إلى البلدان في الوقت المناسب من أجل إعداد تقاريرها، حسب الاقتضاء.

التقرير الخاص بالمواعمة والتوحيد القياسي في البيانات ومبادرات جمع البيانات

١٧- هذه المهمة أنجزت: نظمت أمانة الاتفاقية اجتماع الخبراء الثاني بخصوص هذا التقرير في شباط/فبراير ٢٠١٠ كما كان مخططاً، وعقدت استعراضاً داخلياً مستقبلياً ومشاوراً مع مبادرة المنظمة للتحرك من التبغ ومع الإدارات الأخرى المعنية في المنظمة وذلك من أجل دعم عملية إعداد التقرير. وتم تقديم التقرير إلى هيئة المكتب في نيسان/أبريل ٢٠١٠ لمزيد من الاستعراض والتوجيه وتم لاحقاً تقديمه إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة كي ينظر فيه، كما كان مخططاً.^١

تقرير أمانة الاتفاقية عن أنشطتها

١٨- هذه المهمة أنجزت: هذا التقرير عبارة عن تقرير نظامي يتماشى مع أحكام المادة ٢٤ (د) من الاتفاقية. وتم إعداد التقرير وتقديمه في الوقت المحدد.^٢

تقديم المساعدة إلى الأطراف من أجل تنفيذ الاتفاقية، مع التركيز بوجه خاص على البلدان النامية الأطراف والبلدان الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بهدف تعزيز مواعمة وتنسيق سياسات مكافحة التبغ على الصعيد القطري

١٩- يشمل هذا الفرع من خطة العمل تعزيز فرص الحصول على الموارد وآليات المساعدة المتاحة، بما في ذلك قاعدة بيانات خاصة بالموارد المتاحة، وتقديم الدعم إلى الأطراف في تقدير احتياجاتها؛ وتعزيز نقل

١ الوثيقة FCTC/COP/4/15.

٢ الوثيقة FCTC/COP/4/3.

الخبرات التقنية والقانونية والتكنولوجية؛ وتقديم المشورة والدعم في تجميع المعلومات وتبليغها، بما في ذلك عن طريق عقد الحلقات العملية البلدانية بشأن المسائل الخاصة بالمعاهدة وتعميم المبادئ التوجيهية الخاصة بتنفيذها؛ وتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب.

٢٠- وسيتم تنفيذ هذا الجزء من خطة العمل، الذي تبلغ ميزانيته ٦٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي، إلى حد بعيد، على توافر الأموال الخارجة عن الميزانية. وستواصل أمانة الاتفاقية جمع الأموال من أجل تحقيق طفرة كبيرة في هذا المجال، ولاسيما في عام ٢٠١١.

المهام التي يتعين إنجازها

هذه المهام في طور التنفيذ، ولكنها تقتضي اتخاذ إجراءات للتغلب على المخاطر المتصلة بالتمويل:

عمليات تقدير الاحتياجات وتعزيز فرص الحصول على الموارد وآليات المساعدة المتاحة

٢١- من بين عمليات تقدير الاحتياجات المدرجة في خطة العمل ٢٠١٠-٢٠١١ والبالغ عددها ٢٥ عملية ستتم ثلاث عمليات قبل انعقاد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف (وسيتم بالتالي استكمال المرحلة الرائدة التي بدأت في عام ٢٠٠٩ بإجراء أربع عمليات أخرى)، على أن تترك بقية عمليات تقدير الاحتياجات إلى ما بعد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، حيث من المحتمل أن تتوافر الأموال الخارجة عن الميزانية للاضطلاع بهذا العمل.

٢٢- كان يجري تحديث قاعدة البيانات الخاصة بالموارد المتاحة لدى وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير، وكان من المتوقع استكمالها بحلول موعد انعقاد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف. غير أن التحديث المستمر لقاعدة البيانات واستحداث برنامج حاسوبي سهل الاستخدام، ولاسيما بهدف استيفاء الشرط المتمثل في ربط قاعدة البيانات بالاحتياجات المحددة في البلدان القليلة الموارد، يُعتبر من الأمور التي ستتطلب أموالاً خارجة عن الميزانية، علماً بأنه من المرجح ألا تتوافر إلا بعد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف. ويرد المزيد من التفاصيل الخاصة بالعمل الجاري في هذا المجال في تقرير الأمانة عن الموارد المالية وآليات المساعدة.^١

تعزيز نقل الخبرات التقنية والعلمية والقانونية ونقل التكنولوجيا

٢٣- يتعلق هذا العمل بالمادة ٢٢-٢ من الاتفاقية وسيستند أيضاً إلى الفرص والمتطلبات الناشئة عن المواد الأخرى ذات الصلة. وتم التوقيع على اتفاق مع المفوضية الأوروبية بخصوص تنفيذ المادة ١١ من أجل تيسير استعمال الأطراف المهتمة لقاعدة بيانات الاتحاد الأوروبي الخاصة بالتحذيرات المصورة دون الحاجة إلى الحصول على تراخيص، وقد تلقت ستة أطراف حتى الآن المساعدة اللازمة لاستخدام تلك التحذيرات في إطار ولاياتها القضائية. ويجري اتخاذ ما يلزم من ترتيبات لإبرام اتفاقات مماثلة مع أطراف أخرى. وسيستمر العمل على إشراك الأطراف التي ترغب في توفير وتلقي الخبرات والتكنولوجيات ذات الصلة، وينبغي عموماً أن يشمل ذلك أيضاً مجالات أخرى بالإضافة إلى المادة ١١.

٢٤- وستقدّم الدراسة التي طلب مؤتمر الأطراف إجراؤها بشأن نقل الخبرات والتكنولوجيا إلى المؤتمر كما هو مخطط، وذلك في إطار التقرير الخاص بالموارد المالية وآليات المساعدة الذي سيُقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة.^١

تقديم المشورة والدعم بشأن تجميع المعلومات عن المسائل المتصلة بالمعاهدة وتبليغها

٢٥- تم إلى حد بعيد في أواخر عام ٢٠٠٩ وأوائل عام ٢٠١٠، إنجاز تعميم المبادئ التوجيهية على مراكز الاتصال الرسمية في البلدان الأطراف، وكذلك من خلال اجتماعات الخبراء والاجتماعات الإقليمية واجتماعات الأفرقة العاملة. وفي الوقت ذاته يتطلب العمل الأساسي المُصطلح به في البلدان تعميم تلك المبادئ على نطاق أوسع بكثير، وذلك ما يدفع أمانة الاتفاقية إلى الاستمرار في التماس المساهمات الخارجة عن الميزانية. وطلبت الأمانة أيضاً المساعدة من مبادرة المنظمة للتحرر من التبغ ومن مكاتب المنظمة الإقليمية من أجل تعميم المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف على نطاق أوسع ودعم تطبيقها في البلدان.

٢٦- ومن بين الحلقات العملية الإقليمية ودون الإقليمية العشر المقرر تنظيمها بشأن المعاهدة عقدت أمانة الاتفاقية بالفعل حلقة عملية واحدة لفائدة إقليم جنوب شرق آسيا وإقليم غرب المحيط الهادئ التابعين للمنظمة في شباط/فبراير ٢٠١٠، والفضل الكبير في ذلك يعود إلى المساهمة الخارجة عن الميزانية المقدّرة بمبلغ ١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي التي قدمتها أستراليا والتي تم ترحيلها من الثنائية السابقة. وعقدت حلقة عملية مماثلة لفائدة الإقليم الأوروبي التابع للمنظمة في حزيران/يونيو ٢٠١٠. وتم عقد الحلقتين العمليتين المذكورتين بالتعاون مع مكاتب المنظمة الإقليمية المعنية، وبذا تكتمل الدورة الأولى للحلقات العملية الإقليمية الخاصة بجميع أقاليم المنظمة الستة، التي استهلّت في الثنائية السابقة. وسيُصطلح بالجملة القادمة من الحلقات العملية في عام ٢٠١١، وذلك رهناً بتلقي الأموال الخارجة عن الميزانية.

تقديم الدعم والمشورة إلى الأطراف فيما يتصل بتدابير المعاهدة التي حُدّدت مواعيد تنفيذها

٢٧- تقدم أمانة الاتفاقية المشورة والمساعدة التقنيتين بشأن التدابير التي حُدّدت مهلة لتنفيذها، وذلك عندما يطلب منها ذلك تحديداً. ويجري إنجاز هذا العمل تدريجياً، بالإضافة إلى تنفيذ المهام الأخرى المبيّنة في خطة العمل (تقدير الاحتياجات، وعقد الحلقات العملية البلدانية، وتعميم المبادئ التوجيهية المعتمدة من قبل مؤتمر الأطراف، ودعم الأطراف في الوفاء بالتزاماتها الخاصة بتقديم التقارير).

تشجيع التعاون بين بلدان الجنوب

٢٨- بدأ العمل على تشجيع التعاون بين بلدان الجنوب بتحليل الآليات القائمة في هذا المجال. وتم تقديم التقرير إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة كما كان مخططاً،^٢ وهو يحتوي على جملة أمور منها اقتراحات تخصّ مجالات العمل التي قد تشكل الأساس للمشاريع الإيضاحية المطلوبة في خطة العمل؛ ومن المزمع أن يتم الاضطلاع بالمشاريع الإيضاحية وعقد اجتماع الخبراء المخطط في عام ٢٠١١، وهو الأمر الذي ستواصل أمانة الاتفاقية جمع الأموال اللازمة لتغطية تكاليفه.

١ الوثيقة FCTC/COP/4/16.

٢ الوثيقة FCTC/COP/4/18.

التنسيق مع المنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي والإقليمية، وغير ذلك من الترتيبات والأنشطة

٢٩- يشمل هذا الفرع التنسيق والشراكة على الصعيد الدولي، بما في ذلك استعراض اعتماد المنظمات غير الحكومية، فضلاً عن دعم عمل هيئة المكتب ودعم الأنشطة العامة للتنظيم والإدارة.

المهام التي يتعين إنجازها

التنسيق مع المنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي والإقليمية

٣٠- هذه المهمة في طور التنفيذ، ولكنها تقتضي اتخاذ إجراءات للتغلب على المخاطر المتصلة بالتمويل: يجري هذا العمل من خلال أساليب منها استكشاف قدرة المنظمات الأعضاء في فرقة العمل المخصصة التابعة للأمم المتحدة والمشاركة بين الوكالات والمعنية بمكافحة التبغ وقدرة إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية على دعم تنفيذ الاتفاقية، على النحو المبين في التقرير الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تموز/ يوليو ٢٠١٠. وكان يجري إعداد تقرير أمانة الاتفاقية عن قدرة المنظمات الدولية على دعم تنفيذ قرارات مؤتمر الأطراف لدى وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير، ومن المتوقع تقديمه إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة كما هو مخطط. ٢ وسيواصل هذا العمل في عام ٢٠١١، مع مراعاة الإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف، وذلك بهدف تلبية احتياجات البلدان النامية الأطراف والبلدان الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وقد بدأ التقدير المشترك للتعاون المحتمل مع مختلف المنظمات الدولية، على النحو الوارد في تقرير الأمانة، ١ و سيبقى طيلة الثنائية. وسيبدأ استعراض الصكوك ذات الصلة المتاحة في المعاهدات الأخرى في أواخر عام ٢٠١٠، بغرض استكمالها في عام ٢٠١١، وسيخضع ذلك لتوافر الأموال الخارجة عن الميزانية لضمان الاضطلاع بالمراجعات القانونية والتقنية المستفيضة.

استعراض اعتماد المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب في مؤتمر الأطراف

٣١- هذه المهمة أُنجزت: كانت عملية الاستعراض في مراحلها الأخيرة لدى استكمال هذا التقرير، وكان من المتوقع إنجازها في الموعد المحدد. ٣

دعم عمل هيئة مكتب مؤتمر الأطراف وهيئة مكتب هيئة التفاوض الحكومية الدولية

٣٢- هذه المهمة في طور التنفيذ: هذا العمل في طور التنفيذ حسب الخطة الموضوعية. وعُقد اجتماعان لهيئة مكتب مؤتمر الأطراف، في نيسان/ أبريل وتموز/ يوليو ٢٠١٠، على أن تُعقد الاجتماعات القادمة قبل الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف وبعدها. كما تم تقديم الدعم إلى هيئة مكتب هيئة التفاوض الحكومية الدولية من خلال عقد اجتماع في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠، وكذلك من خلال عقد مؤتمرات هاتفية. وقدمت أمانة الاتفاقية الدعم اللازم لتخطيط وتنظيم الاجتماعات، وكفلت المتابعة على النحو المطلوب.

١ الوثيقة E/2010/55.

٢ الوثيقة FCTC/COP/4/17.

٣ الوثيقة FCTC/COP/4/22.

الأنشطة العامة للتنظيم والإدارة بما في ذلك التواصل

إن المهام المحددة في هذا المجال في طور التنفيذ عموماً، ولكن الاضطلاع ببعض العمل الإضافي في مجالات مثل التواصل والتوعية سيعتمد على توافر الأموال الخارجة عن الميزانية:

٣٣- إن التحوّل إلى نظام الإدارة العالمي الجديد في منظمة الصحة العالمية على مدى العامين الماضيين قد أدى إلى نشوء عبء عمل ضخم بهدف حل المشكلات الإدارية والمالية. والوضع يستقر تدريجياً ممّا يتيح تحسين سير العمل الإداري والتنظيمي.

٣٤- ويجري تنفيذ استراتيجية للتواصل وبذل ما يلزم من جهود لتحسين أنشطة التوعية بالاتفاقية على الصعيد الدولي. وكان الاحتفال بالعيد الخامس للاتفاقية في شباط/فبراير ٢٠١٠ من الخطوات الرئيسية في هذا المجال. غير أنّ استمرار وتعزيز العمل في مجالي التواصل والتوعية، والذي قد يكتسي أهمية كبيرة في نجاح أول معاهدة في مجال الصحة العالمية، ولاسيما في هذه المرحلة المبكرة نسبياً من تنفيذها، من الأمور التي ستطلب تمويلاً إضافياً.

٣٥- ويجري الآن، كما هو مخطط تعزيز آليات جمع الأموال في أمانة الاتفاقية. وأجريت اتصالات مع العديد من المانحين وشركاء التنمية، ويجري إعداد اقتراحات التمويل، مع التركيز بوجه خاص على ضمان تقديم الدعم لتنفيذ المعاهدة إلى البلدان النامية الأطراف والبلدان الأطراف التي تمرّ اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. بيد أنه سيتم التوسع في هذا العمل والاستمرار فيه أثناء عام ٢٠١١ وفيما بعده.

٣٦- كما طلب مؤتمر الأطراف، لدى اعتماده خطة العمل والميزانية ٢٠١٠-٢٠١١، تعزيز كفاءة التنسيق بين مبادرة المنظمة للتحرّر من التبغ وأمانة الاتفاقية. وتم تعزيز التنسيق من خلال آليات مختلفة، مثل عقد اجتماعات تنسيقية منتظمة؛ وتنسيق الأنشطة على الصعيدين القطري والإقليمي؛ ومشاركة مبادرة التحرّر من التبغ في الأنشطة المندرجة ضمن خطة العمل ٢٠١٠-٢٠١١ التي وضعها مؤتمر الأطراف، بناءً على طلب الأمانة؛ وإدراج جوانب من خطة العمل ٢٠١٠-٢٠١١ التي وضعها مؤتمر الأطراف في خطة العمل التشغيلية ٢٠١٠-٢٠١١ التي وضعتها مبادرة التحرّر من التبغ. وتم إحراز تقدم لافت في أنشطة التنسيق وفي إسهام مبادرة التحرّر من التبغ في خطة العمل التي وضعها مؤتمر الأطراف وذلك في مجالات عدة، مثل الدعم المقدم إلى الأطراف في تقدير الاحتياجات؛ وإعداد التقرير الخاص بمواصلة مبادرات جمع البيانات^١ والتقرير الموجز العالمي الخاص بتنفيذ الاتفاقية^٢ وتنظيم حلقات عملية إقليمية تعنى بمسألة التنفيذ؛ ونشر المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف بخصوص التنفيذ؛ ويرد في التقرير الخاص بأنشطة الأمانة في الفترة الفاصلة بين دورتي مؤتمر الأطراف الثالثة والرابعة^٣ تقرير أكثر تفصيلاً عن هذا التنسيق وعن إسهام مبادرة التحرّر من التبغ في العمل الذي حدّده مؤتمر الأطراف.

١ الوثيقة FCTC/COP/4/15.

٢ الوثيقة FCTC/COP/4/14.

٣ الوثيقة FCTC/COP/4/3.

التنفيذ المالي

٣٧- بلغت ميزانية الثنائية ٢٠١٠-٢٠١١ التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة ١٢ ٨٤٠ ٠٠٠ دولار أمريكي. ومن مجموع هذا المبلغ كان من المقرر تغطية ٧٢٧ ٧٤٧ ٨ دولاراً أمريكياً عن طريق المساهمات الطوعية المقدرة للثنائية ٢٠١٠-٢٠١١، على أن يتم تغطية المبلغ المتبقي، وقدره ٢٧٣ ٠٩٢ ٤ دولاراً أمريكياً، عن طريق الأموال الخارجة عن الميزانية.

٣٨- وبلغ مجموع الأموال المتاحة، حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٠، ٨٧٩ ٥٠٤ ٩ دولاراً أمريكياً. ويتألف هذا المبلغ من مساهمات الأطراف الطوعية المقدرة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، وقدرها ٧٢٧ ٧٤٧ ٨ دولاراً أمريكياً، على نحو ما أقره مؤتمر الأطراف، والمبلغ المرحل من الثنائية ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والبالغة قيمته ١٥٢ ٧٥٧ دولاراً أمريكياً.^١

٣٩- وبلغ الفرق بين الميزانية المعتمدة (١٢ ٨٤٠ ٠٠٠ دولار أمريكي) والأموال المتاحة حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٠ (٩ ٥٠٤ ٨٧٩ دولاراً أمريكياً)، والذي يتعين تحصيله من مصادر خارجة عن الميزانية، ٣ ٣٣٥ ١٢١ دولاراً أمريكياً. غير أن المبلغ الحقيقي الذي ينبغي جمعه بلغ، حتى ٣٠ حزيران/يونيو، حوالي ٢,٧ مليون دولار أمريكي، لأنه تم، فعلاً، صرف ٤١٣ ٦٤٤ دولاراً أمريكياً في أواخر عام ٢٠٠٩ نتيجة تنفيذ جزء من خطة العمل ٢٠١٠-٢٠١١ بشكل مسبق من أجل التقيد بالجدول الزمنية التي حددها مؤتمر الأطراف.^٢ وقد شرعت أمانة الاتفاقية في الاضطلاع بأنشطة جمع الأموال وتواصل القيام بذلك لضمان إمكانية تنفيذ خطة العمل على النحو الكامل، ولاسيما ما يتعلق بمساعدة البلدان الأطراف النامية والبلدان الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة. وستتاح معلومات محدثة عن حالة حشد الموارد حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف (بونتا دل إيست، أوروغواي، ١٥-٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠).

٤٠- وبلغت المدفوعات التي سددتها الأطراف فعلاً بموجب المساهمات الطوعية المقدرة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، خلال الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٠، ٧٠٧ ٩٤٠ ٢ دولاراً أمريكياً. ويمثل هذا المبلغ ٣٣,٦٪ من مجموع المساهمات الطوعية المقدرة للثنائية. وقد تمكنت ٥٩ من البلدان الأطراف، من أصل الأطراف المائة والستين المدرجة في جدول المساهمات الطوعية المقدرة الذي اعتمده مؤتمر الأطراف، من دفع مساهماتها (بشكل تام لكامل الثنائية أو بشكل جزئي)، بينما مازال يتعين على ١٠١ من الأطراف دفع مساهماتها. ودفعت ستة أطراف مبالغ تتجاوز مساهماتها المعتمدة مما شكل مبلغاً إجمالياً قدره ٣ ٣٦٧ دولاراً أمريكياً سيتم ترحيله إلى الفترة المالية ٢٠١٢-٢٠١٣.

٤١- وبلغ مجموع النفقات، في الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٠، ٤ ٤٤٠ ٥٥٠ دولاراً أمريكياً (٣٤,٦٪ من مجموع الميزانية المعتمدة)، بما في ذلك تكاليف المرتبات بقيمة ٣٣٣ ١٤٤ ١ دولاراً أمريكياً، وتكاليف الأنشطة بقيمة ٨٤١ ٢٨٩ ٢ دولاراً أمريكياً، وتكاليف دعم البرامج (تُدفع إلى المنظمة) بقيمة ٣٧٦ ١٠٠٦ ٣ دولاراً أمريكياً.^٣

١ المبلغ المرحل والبالغة قيمته ٨٧٢ ٥٢٩ دولاراً أمريكياً، مطروحاً منه الطلبات المُسلّمة في الفترة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (الالتزامات) بقيمة ٣٧٧ ١١٥ ١ دولاراً أمريكياً والتي يتعين دفع تكاليفها في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

٢ العمل السابق للدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية والاجتماعات الأولية التي عقدتها الأفرقة العاملة التي أنشأها مؤتمر الأطراف.

٣ تُقرض تكاليف دعم البرامج على الإيرادات المحصلة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٠ من الثنائية بموجب سياسة المنظمة المحاسبية.

٤٢- ويعرض المرفق ١ حالة التنفيذ المالي حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٠. وتحتوي الجداول على معلومات عن إجمالي التنفيذ: توزيع الأموال المتاحة، بما في ذلك توزيع المساهمات الطوعية المقدّرة؛ وتوزيع النفقات- حسب تكاليف الموظفين، وتكاليف الأنشطة وتكاليف دعم البرامج- والتوزيع المفصل لتكاليف الأنشطة، حسب نوع النشاط وخطّة العمل والجداول الزمنية على حدّ سواء.

٤٣- ويعرض المرفق ٢ الأوضاع المتعلقة بسداد المساهمات الطوعية المقدّرة من قبل آحاد الأطراف للفترة المالية ٢٠١٠-٢٠١١ حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٠. وسيُتاح، في الدورة الرابعة من مؤتمر الأطراف، تحديث عن حالة سداد المساهمات الطوعية المقدّرة حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

الإجراء المطلوب من مؤتمر الأطراف

٤٤- مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن يحيط علماً بهذا التقرير وأن يقدم إرشادات بشأن تنفيذ خطة العمل والميزانية ٢٠١٠-٢٠١١.

المرفق ١

التنفيذ المالي ٢٠١٠-٢٠١١ (حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٠)

الجدول ١: إجمالي التنفيذ (بالدولار الأمريكي)

٩ ٥٠٤ ٨٧٩	مجموع الأموال المتاحة
٤ ٤٤٠ ٥٥٠	النفقات
٥ ٠٦٤ ٣٢٩	الرصيد

الجدول ٢: توزيع الأموال المتاحة (بالدولار الأمريكي)

١٨٧٢ ٥٢٩	الأموال المرحلة من الثنائية ٢٠٠٨-٢٠٠٩
	الإيرادات
٨ ٧٤٧ ٧٢٧	المساهمات الطوعية المقدرة للثنائية ٢٠١٠-٢٠١١
٩ ٦٢٠ ٢٥٦	مجموع الإيرادات
(١١٥ ٣٧٧)	ناقص الطلبات المسلمة في الثنائية ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (الالتزامات) والتي يتعين دفع تكاليفها في الثنائية ٢٠١٠-٢٠١١
٩ ٥٠٤ ٨٧٩	مجموع الأموال المتاحة

الجدول ٣: المساهمات الطوعية المقدرة للفترة المالية ٢٠١٠-٢٠١١ (بالدولار الأمريكي)

المساهمات الطوعية المقدرة للثنائية ٢٠١٠-٢٠١١			الأطراف التي لم تدفع مساهماتها	الأطراف التي دفعت مساهماتها	عدد الأطراف
الأموال غير المدفوعة	الأموال المدفوعة	المجموع			
٥ ٨٠٧ ٠٢٠	٢ ٩٤٠ ٧٠٧	٨ ٧٤٧ ٧٢٧	١٠١	٥٩	١٦٠

١ يرد هيكل الترحيل في الجدول ٥ من المرفق ١ من تقرير الأداء الخاص بخطة العمل والميزانية ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (الوثيقة FCTC/COP/4/19).

٢ يبين الجدول حالة سداد المساهمات الطوعية المقدرة حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٠، لدى إعداد هذا التقرير، وتمشيا مع جدول المساهمات الطوعية المقدرة على النحو المعتمد من قبل مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة (في القرار FCTC/COP3(19)). وستتاح، في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، معلومات أحدث تبين حالة السداد حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، بما في ذلك حالة مدفوعات البلدان التي أصبحت أطرافاً بعد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف.

الجدول ٤ : توزيع النفقات

٤-١ التوزيع الإجمالي للنفقات (بالدولار الأمريكي)

١ ١٤٤ ٣٣٣	تكاليف الموظفين
٢ ٢٨٩ ٨٤١	تكاليف الأنشطة
١ ٠٠٦ ٣٧٦	تكاليف دعم البرامج
٤ ٤٤٠ ٥٥٠	المجموع

٤-٢ توزيع تكاليف الأنشطة حسب نوع النشاط (بالدولار الأمريكي)

٩٨٧ ٢٧٩	السفر
٥٦١ ٢٠٩	تكاليف الموظفين الإضافيين
٧٢ ١٥٠	الخدمات التعاقدية
٦٥٧ ٥٩١	تكاليف التشغيل العامة
٤ ٩٥٣	الاتصالات السلكية واللاسلكية
٤ ١٥٩	المعدات
٢ ٥٠٠	الاستشارة/ البحث
٢ ٢٨٩ ٨٤١	المجموع

٤-٣ توزيع تكاليف الأنشطة حسب أبواب ميزانية خطة العمل ٢٠١٠-٢٠١١ (بالدولار الأمريكي)

٢١٨ ١٩٧	١- الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف
١ ٧٧٠ ٣٢٣	٢- البروتوكول والمبادئ التوجيهية وسائر صكوك التنفيذ
١ ٦٢٢ ٦٤٠	هيئة التفاوض الحكومية الدولية
١٤٧ ٦٨٣	الأفرقة العاملة
٢٧ ٨٧١	٣- ترتيبات التبليغ بموجب الاتفاقية
١٧٠ ٦٧٦	٤- المساعدة المقدمة إلى الأطراف في تنفيذ الاتفاقية
١٧ ١٠١	٥- التنسيق مع المنظمات والهيئات الدولية
٨٥ ٦٧٣	٦- الإدارة وشؤون التنظيم الإداري
٢ ٢٨٩ ٨٤١	المجموع

المرفق ٢

حالة تحصيل المساهمات الطوعية المقدرة للفترة المالية ٢٠١٠-٢٠١١،
حتى ١ تموز/ يوليو ٢٠١٠

المدفوعات التي تجاوزت قيمتها المساهمات المعتمدة ب	المساهمات غير المدفوعة حتى ١ تموز/ يوليو ٢٠١٠	المساهمات المدفوعة	المساهمات المعتمدة أ	الأطراف
	٦٨٠		٦٨٠	ألبانيا
	٩ ٦٣٥		٩ ٦٣٥	الجزائر
	صفر	٣٤٠	٣٤٠	أنغولا
	٢٢٧		٢٢٧	أنتيغوا وبربودا
	صفر	٢٢٧	٢٢٧	أرمينيا
	صفر	٢٠٢ ٥٦٧	٢٠٢ ٥٦٧	أستراليا
	٥٠ ٢٧٦,٥٠	٥٠ ٢٧٦,٥٠	١٠٠ ٥٥٣	النمسا
	٥٦٧		٥٦٧	آذربيجان
	٣ ٧٤١		٣ ٧٤١	البحرين
	١ ١٣٣		١ ١٣٣	بنغلاديش
	٢٤٧	٧٧٣	١ ٠٢٠	بربادوس
	٢ ٢٦٧		٢ ٢٦٧	بيلاروس
	١٢٤ ٩٢٣		١٢٤ ٩٢٣	بلجيكا
	١١٣		١١٣	بليز
	١١٣		١١٣	بنن
	١١٣		١١٣	بوتان
	٦٨٠		٦٨٠	دولة بوليفيا المتعددة القوميات
	١ ٥٨٧		١ ٥٨٧	بوتسوانا
	٩٩ ٣٠٦		٩٩ ٣٠٦	البرازيل
	٢ ٩٤٧		٢ ٩٤٧	بروني دار السلام
	صفر	٢ ٢٦٧	٢ ٢٦٧	بلغاريا
١٩	صفر	٢٢٧	٢٢٧	بوركينافاسو
	١١٣		١١٣	بوروندي
	صفر	١١٣	١١٣	كمبوديا
	صفر	١ ٠٢٠	١ ٠٢٠	الكاميرون
	٣٣٧ ٤٦٥		٣٣٧ ٤٦٥	كندا
	١١٣		١١٣	الرأس الأخضر
	١١٣		١١٣	جمهورية أفريقيا الوسطى
	١١٣		١١٣	تشاد
	٢٤٩	١٨ ٠٠٠	١٨ ٢٤٩	شيلي
	١٥١ ١٦٣	١٥١ ١٦٣	٣٠٢ ٣٢٦	الصين

المساهمات التي تجاوزت قيمتها المساهمات المعتمدة ب	المساهمات غير المدفوعة حتى ١ تموز/ يوليو ٢٠١٠	المساهمات المدفوعة	المساهمات المعتمدة أ	الأطراف
	٣٢	١١ ٨٧٠	١١ ٩٠٢	كولومبيا
	١١٣		١١٣	جزر القمر
٥٧	صفر	٣١١٣	١١٣	الكونغو
	١١٣		١١٣	جزر كوك
	٣ ٦٢٧		٣ ٦٢٧	كوستاريكا
	صفر	٥ ٦٦٧	٥ ٦٦٧	كرواتيا
	صفر	٤ ٩٨٧	٤ ٩٨٧	قبرص
	٧٩٣		٧٩٣	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
	صفر	٣٤٠	٣٤٠	جمهورية الكونغو الديمقراطية
	٨٣ ٧٧٧		٨٣ ٧٧٧	الدانمرك
	١١٣		١١٣	جيبوتي
	صفر	١١٣	١١٣	دومينيكا
	٢ ٣٨٠		٢ ٣٨٠	إكوادور
	٩ ٩٧٥		٩ ٩٧٥	مصر
	٢٢٧		٢٢٧	غينيا الاستوائية
	١ ٨١٤		١ ٨١٤	إستونيا
	٢٨٣ ٣٧٤		٢٨٣ ٣٧٤	الاتحاد الأوروبي
	١٩	٣٢١	٣٤٠	فيجي
	٣١ ٩٦٤,٥٠	٣١ ٩٦٤,٥٠	٦٣ ٩٢٩	فنلندا
	٧١٤ ٢٧٣		٧١٤ ٢٧٣	فرنسا
	١١٣		١١٣	غامبيا
	صفر	٣٤٠	٣٤٠	جورجيا
	٧٢٩ ٢١٠	٢٤٣ ٠٧٠	٩٧٢ ٢٨٠	ألمانيا
٤٣	صفر	٤٥٣	٤٥٣	غانا
	٦٧ ٥٥٦		٦٧ ٥٥٦	اليونان
	١١٣		١١٣	غرينادا
	٣ ٥٢٠	٣١٠٧	٣ ٦٢٧	غواتيمالا
	١١٣		١١٣	غينيا
	١١٣		١١٣	غيانا
	٥٦٧		٥٦٧	هندوراس
	صفر	٢٧ ٦٥٧	٢٧ ٦٥٧	هنغاريا
	٤ ١٩٤		٤ ١٩٤	أيسلندا
	صفر	٥١ ٠٠٧	٥١ ٠٠٧	الهند
	٢٠ ٤٠٣		٢٠ ٤٠٣	جمهورية إيران الإسلامية
	صفر	١ ٧٠٠	١ ٧٠٠	العراق
	صفر	٥٠ ٤٤١	٥٠ ٤٤١	أيرلندا

المدفوعات التي تجاوزت قيمتها المساهمات المعتمدة ب	المساهمات غير المدفوعة حتى ١ تموز/ يوليو ٢٠١٠	المساهمات المدفوعة	المساهمات المعتمدة أ	الأطراف
٢ ٣١٦	صفر	٤٧ ٤٩٤	٤٧ ٤٩٤	إسرائيل
	٥٧٥ ٧٤٩		٥٧٥ ٧٤٩	إيطاليا
	صفر	١ ١٣٣	١ ١٣٣	جامايكا
	١ ٧٦٢ ٢٠٠		١ ٧٦٢ ٢٠٠	اليابان
	١ ٣٦٠		١ ٣٦٠	الأردن
	٣ ٢٨٧		٣ ٢٨٧	كازاخستان
	١ ١٣٣		١ ١٣٣	كينيا
	١١٣		١١٣	كيريباتي
	صفر	٢٠ ٦٣٠	٢٠ ٦٣٠	الكويت
	١١٣		١١٣	قيرغيزستان
	١١٣		١١٣	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
	صفر	٢٠ ٤٠	٢٠ ٤٠	لاتفيا
	٣ ٨٥٤		٣ ٨٥٤	لبنان
	١١٣		١١٣	ليسوتو
	٧٠ ٢٨		٧٠ ٢٨	الجمهورية العربية الليبية
	صفر	٣ ٥١٤	٣ ٥١٤	ليتوانيا
	صفر	٩ ٦٣٥	٩ ٦٣٥	لكسمبرغ
	٢٢٧		٢٢٧	مدغشقر
	٢١ ٥٣٦		٢١ ٥٣٦	ماليزيا
	١١٣		١١٣	ملديف
	١١٣		١١٣	مالي
	صفر	١ ٩٢٧	١ ٩٢٧	مالطة
	١١٣		١١٣	جزر مارشال
	١١٣		١١٣	موريتانيا
	صفر	١ ٢٤٧	١ ٢٤٧	موريشيوس
	١٢٧ ٩٢٦,٥٠	١٢٧ ٩٢٦,٥٠	٢٥٥ ٨٥٣	المكسيك
	١١٣		١١٣	ولايات ميكرونيزيا الموحدة
	١١٣		١١٣	منغوليا
	صفر	١١٣	١١٣	الجبل الأسود
	٥٦٧		٥٦٧	ميانمار
	٦٨٠		٦٨٠	ناميبيا
	١١٣		١١٣	ناورو
	٣٤٠		٣٤٠	نيبال
	صفر	٢١٢ ٣١٥	٢١٢ ٣١٥	هولندا
	صفر	٢٩ ٠١٨	٢٩ ٠١٨	نيوزيلندا
	٢٢٧		٢٢٧	نيكاراغوا

المدفوعات التي تجاوزت قيمتها المساهمات المعتمدة ب	المساهمات غير المدفوعة حتى ١ تموز/ يوليو ٢٠١٠	المساهمات المدفوعة	المساهمات المعتمدة أ	الأطراف
	١١٣		١١٣	النيجر
	٥ ٤٤١		٥ ٤٤١	نيجيريا
	١١٣		١١٣	نيووي
	٤٤ ٣٢٥	٤٤ ٣٢٦	٨٨ ٦٥١	النرويج
	صفر	٨ ٢٧٥	٨ ٢٧٥	عُمان
	٦ ٦٨٨		٦ ٦٨٨	باكستان
	١١٣		١١٣	بالاو
	٢ ٦٠٧		٢ ٦٠٧	بنما
	٢٢٧		٢٢٧	بابوا غينيا الجديدة
	٥٦٧		٥٦٧	باراغواي
	٨ ٨٤١		٨ ٨٤١	بيرو
٨٨٣	صفر	٨ ٨٤١	٨ ٨٤١	الفلبين
	صفر	٥٦ ٧٨٨	٥٦ ٧٨٨	بولندا
	١ ٨٩٥,٤٧	٥٧ ٨٣٩,٥٣	٥٩ ٧٣٥	البرتغال
	صفر	٩ ٦٣٥	٩ ٦٣٥	قطر
	٢٤٦ ٣٣٢		٢٤٦ ٣٣٢	جمهورية كوريا
	٧ ٩٣٤		٧ ٩٣٤	رومانيا
	٦٨ ٠١٥,٥٠	٦٨ ٠١٥,٥٠	١٣٦ ٠٣١	الاتحاد الروسي
	١١٣		١١٣	رواندا
	١١٣		١١٣	سانت لوسيا
٤٩	صفر	١١٣	١١٣	ساموا
	٣٤٠		٣٤٠	سان مارينو
	١١٣		١١٣	سان تومي وبرينسيبي
	٨٤ ٧٩٧		٨٤ ٧٩٧	المملكة العربية السعودية
	٤٥٣		٤٥٣	السنغال
	٢ ٣٨٠		٢ ٣٨٠	صربيا
	صفر	٢٢٧	٢٢٧	سيشيل
	صفر	٣٩ ٣٣٢	٣٩ ٣٣٢	سنغافورة
	٧ ١٤١		٧ ١٤١	سلوفاكيا
	٥ ٨٤٤	٥ ٠٣٨,١٢	١٠ ٨٨٢	سلوفينيا
	١١٣		١١٣	جزر سليمان
	صفر	٣٢ ٨٧١	٣٢ ٨٧١	جنوب أفريقيا
	صفر	٣٣٦ ٤٤٥	٣٣٦ ٤٤٥	أسبانيا
	١ ٨١٤		١ ٨١٤	سري لانكا
	١ ١٣٣		١ ١٣٣	السودان
	٢٢٧		٢٢٧	سوازيلند

المدفوعات التي تجاوزت قيمتها المساهمات المعتمدة ب	المساهمات غير المدفوعة حتى ١ تموز/ يوليو ٢٠١٠	المساهمات المدفوعة	المساهمات المعتمدة أ	الأطراف
	١٠,٥٠	١٢١ ٣٩٨,٥٠	١٢١ ٤٠٩	السويد
	١ ٨١٤		١ ٨١٤	الجمهورية العربية السورية
	١٧ ٠٩٧	٣ ٩٨٦	٢١ ٠٨٣	تايلند
	٥٦٧		٥٦٧	جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة
	١١٣		١١٣	تيمور - لشتي
	١١٣		١١٣	توغو
	١١٣		١١٣	تونغا
	٣ ٠٦٠		٣ ٠٦٠	ترينيداد وتوباغو
	صفر	٤٣ ١٨٦	٤٣ ١٨٦	تركيا
	١١٣		١١٣	توفالو
	٣٤٠		٣٤٠	أوغندا
	٥ ١٠١		٥ ١٠١	أوكرانيا
	صفر	٣٤ ٢٣٢	٣٤ ٢٣٢	الإمارات العربية المتحدة
	صفر	٧٥٢ ٩٢٥	٧٥٢ ٩٢٥	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
	٦٨٠		٦٨٠	جمهورية تنزانيا المتحدة
	صفر	٣ ٠٦٠	٣ ٠٦٠	أوروغواي
	١١٣		١١٣	فانواتو
	٢٢ ٦٧٠		٢٢ ٦٧٠	فنزويلا
	٢ ٧٢٠		٢ ٧٢٠	فيجييت نام
	٧٩٣		٧٩٣	اليمن
	٥٦	٥٧	١١٣	زامبيا
٣ ٣٦٧	٥ ٨٠٧ ٠٢٠	٤٢ ٩٤٠ ٧٠٧	٨ ٧٤٧ ٧٢٧	المجموع

أ القرار FCTC/COP3(19).

ب سيتم ترحيل المدفوعات التي تجاوزت قيمتها المساهمات المعتمدة للفترة المالية ٢٠١٠-٢٠١١ إلى الفترة المالية ٢٠١٢-٢٠١٣.

ج وتشمل المدفوعات الزائدة في الثنائيات السابقة والمنطبقة على الفترة ٢٠١١-٢٠١٠ (٥ ٤٠٠ دولار أمريكي سددتها أستراليا على نحو يتجاوز حصتها في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، و٣١ دولارا أمريكيا سددتها الكونغو على نحو يتجاوز حصتها في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، و١٠٧ دولارات أمريكية سددتها غواتيمالا على نحو يتجاوز حصتها في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩).

= = =